أروشا، تنزانيا
البريد الكتروني: registrar@african-court.org
الموقع: www.african-court.org
تليفون: 510-510-272-255+

AfCHPR
المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ملخص حكم

إيدا أفيافي أجافون، ني جودجو، وآخرون ضد جمهورية بنين

القضية رقم 2019/063

قرار بشأن

الاختصاص و المقبولية

13 نوفمبر 2026

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 13 نوفمبر 2026: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) قراراً في قضية *إيدا أفيافي أجافون، ني جودجو، وآخرون ضد جمهورية بنين*.

في 29 نوفمبر 2019، قدمت السيدة إيدا أفيافي أجافون، ني جودجو، ولودميلا إيزيس أيلي أجافون وإيفايل جونيلا نويمي أيوكو أجافون، والسيد رونالد ك. ستيفن كارين أيتي أجافون (المدعون)، هم مواطنون بنينيون يقيمون في باريس (فرنسا) كلاجئين سياسيين، رفعوا عريضة أمام المحكمة ضد جمهورية بنين (الدولة المدعى عليها). ادعى المدعون أن الدولة المدعى عليها، من خلال أفعالها، انتهكت حقوقهم في الممتلكات العقارية بعد أن حكمت محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب (CRIET) على السيد سيباستيان جيرمان ماري أيكوي أجافون، المدير العام والمساهم في شركة COMON SA، بالسجن لمدة عشرين عاما. و أكدوا أن حساباتهم البنكية الشخصية قد تمت مصادرتها بشكل غير قانوني، وأنه، بصفتهم مساهمين في شركة COMON SA، تأثروا سلبا بالإجراءات التعسيفية التي اتخذت ضد الشركة.

وهم يدعون انتهاكاً لحقهم في الملكية، المحمي بموجب المادة 14 من الميثاق، وحقهم في محاكمة عادلة، المحمي بموجب المادة 7 من الميثاق.

أروشا، تنزانيا
البريد الكتروني: registrar@african-court.org
الموقع: www.african-court.org
تليفون: 510-510-272-255+

ملخص حكم

طلب المدعون من المحكمة أن تصرح بأن لها الاختصاص وإعلان مقبولية العريضة، و إثبات أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقهم، وأن تأمر المحكمة بأن تدفع لهم الدولة المدعى عليها مبلغ 170,000,000 فرنك أفريقي كتعويض لكل منهم. و في طلب معدل وتكميلي بتاريخ 7 يناير 2020، طلبوا تعويضا يتناسب مع حصصهم في شركة COMON، عن فقدان الفرصة في شراكتهم مع شركة PHILIA، بالإضافة إلى مبالغ مختلفة عن خسارة الأرباح، واستهلاك حصصهم في شركتي COMON SA و SOCOTRAC، وفقدان فرص الأعمال المتعلقة بمشروع نفطي. كما طلبوا أمراً بأن تتحمل الدولة المدعى عليها جميع التكاليف.

من جانبها، طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تقضي بعدم الاختصاص وإعلان عدم مقبولية العريضة. وكبديل، طلبت من المحكمة أن تحكم بأن العريضة لا أساس لها و بالتالي رفضها.

فيما يتعلق بالاختصاص، أبدت الدولة المدعى عليها دفعاً بعدم الاختصاص الموضوعي للمحكمة لسببين. فأولاً جادلت بأن العريضة تتعارض مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق، وثانياً، أن العريضة لا تتضمن أي مزاعم بانتهاكات لحقوق الإنسان. فيما يتعلق بالجانب الأول، أشارت المحكمة إلى أن توافق العريضة مع القانون التأسيسي والميثاق هو شرط قبول وليس مسألة اختصاص موضوعي. لذا قررت نظرها في مرحلة القبول. و فيما يتعلق بالجانب الثاني، جادلت الدولة المدعى عليها بأن مجرد امتلاك المدعين لأسهم في شركة تجارية لا يشكل بحد ذاته مصدرا لانتهاكات حقوق الإنسان التي تنسب إلى الدولة المدعى عليها.

استندت المحكمة إلى اجتهاداتها القضائية الراسخة التي مفادها إن الاختصاص الموضوعي ينعقد للمحكمة بشرط أن تتضمن العريضة ادعاء بانتهاك للحقوق التي يكفلها الميثاق أو أي صك من صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة التي صدقت عليها الدولة المعنية، وأشارت إلى أن المدعين زعموا انتهاكا للمادتين 14 و7 من الميثاق. وبناء عليه، رفضت المحكمة هذا الدفع. وبما أنه لم يثر اعتراض بشأن الجوانب الأخرى للاختصاص، اقتنعت المحكمة بأن لها الاختصاص الشخصي والزماني والإقليمي/ المكاني. ولذلك أعلنت المحكمة أن لها الاختصاص لنظر عريضة الدعوى.

فيما يتعلق بالمقبولية، أبدت الدولة المدعى عليها دفوعاً على مقبولية العريضة فيما يتعلق بمتطلبات القبول غير المنصوص عليها في الميثاق والنظام الداخلي للمحكمة، استناداً أولاً إلى افتقار

العريضة إلى الموضوع وإلى أثر حجية الأمر المقضي، وثانياً، فيما يتعلق بمتطلبات المقبولية المنصوص عليها في الصكوك المذكورة، نظراً لعدم توافق العريضة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق، وعدم استنفاد سبل التقاضي المحلية، وعدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة.

فيما يتعلق بعدم وجود الموضوع، جادلت الدولة المدعى عليها بأن حكم جبر الضرر الصادر في 28 نوفمبر 2019 في القضية رقم 2017/013 – *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين*، قد عالج بالفعل الضرر المتعلق بشركة COMON SA، التي يعد المدعون مساهمون فيها. و رد المدعون بأن جبر الضرر الممنوح في ذلك الوقت كان يعالج فقط الضرر الذي تعرض له السيد سيباستيان جيرمان أجافون نفسه، وليس الضرر الواقع عليهم. وهنا أشارت المحكمة إلى أن جبر الضرر المذكور منح للسيد أجافون شخصيا بصفته المدعي في تلك القضية، وبالتالي لا يمكن تفسيره على أنه عوض الخسائر المالية الخاصة بالمساهمين الآخرين. وقضت بأن العريضة أثارت مسألة منفصلة تتعلق بإمكانية وجود خسائر مالية خاصة بأشخاص طبيعيين غير السيد أجافون، وأن المدعين يحتفظون بمصلحة قانونية حالية في نظر مطالباتهم. و لذا رفضت هذا الدفع.

فيما يتعلق بمسألة حجية الأمر المقضي به نسبياً، جادلت الدولة المدعى عليها بأن الحكم بشأن جبر الضرر الصادر في القضية رقم 2017/013 لا يمكن أن يفيد المدعين، لأنهم ليسوا أطرافاً في تلك الإجراءات. أجاب المدعون بأنهم لا يسعون للحصول على الفوائد التي يوفرها الجزء التنفيذي من ذلك الحكم، بل يعتمدون عليه كدليل يثبت مسؤولية الدولة المدعى عليها والعلاقة السببية بين الانتهاكات التي تم اكتشافها بالفعل والأضرار التي تعرضوا لها. مع الإشارة إلى أن *res judicata* يتطلب ثلاثة شروط تراكمية، وهي هوية

فيما يتعلق بمسألة حجية الأمر المقضي النسبية، دفعت الدولة المدعى عليها بأن الحكم الصادر بشأن بشأن جبر الضرر في القضية رقم 2017/013 لا ينطبق على المدعين، لكونهم ليسوا أطرافًا في تلك الدعوى . و ردّ المدعون بأنهم لا يسعون إلى الاستفادة من منطوق ذلك الحكم، وإنما يعتمدون عليه كدليل يثبت مسؤولية الدولة المدعى عليها والعلاقة السببية بين الانتهاكات التي تم إثباتها والضرر الذي لحق بهم . و بالنظر إلى أن حجية الأمر المقضي تتطلب ثلاثة شروط تراكمية، وهي: تطابق الأطراف،

وتطابق الطلبات، ووجود قرار أولي في الموضوع، رأت المحكمة أن المدعين ليسوا متطابقين في القضيتين. ونظرًا للطبيعة التراكمية لشروط القبول، رفضت المحكمة الاعتراض دون النظر في الشرطين الآخرين.

فيما يتعلق بالدفع القائم على عدم توافق العريضة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق، جادلت الدولة المدعى عليها بأن العريضة لا تحتوي على ادعاءات فردية بانتهاكات لحقوق الإنسان، بل تشكل نزاعاً خاصا بين المساهمين. أشارت المحكمة إلى أن مطالبات المدعين تسعى لحماية الحقوق التي يكفلها الميثاق، وأنها لا تحتوي على مطالبة تتعارض مع القانون التأسيسي، وأن العريضة استوفت متطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي. لذا رفضت هذا الدفع.

فيما يتعلق بالدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلية، جادلت الدولة المدعى عليها بأن المدعين لم يقدموا القضية أمام أي محكمة بنينية، وخاصة المحكمة الدستورية. و رداً على ذلك جادل المدعون بأن فشل الدولة المدعى عليها المستمر في تنفيذ أحكام المحكمة في القضية رقم 2017/013 أظهر أن سبل التقاضي المحلية غير فعالة.

أكدت المحكمة مجدداً اجتهادها القضائي القائل بأن مجرد وجود سبيل انتصاف لا يكفي، بل يجب أن يكون فعالاً ومفيداً وأن يوفر فرصاً للنجاح .كما أشارت إلى أنه لا يكفي أن يشكك مقدم العريضة في فعالية سبل الانتصاف المحلية دون أي دليل، بل يجب عليه اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستنفادها، أو على الأقل محاولة استنفادها .وقد بحثت المحكمة مدى توافر سبل الانتصاف المحلية وفعاليتها فيما يتعلق بنوعي الانتهاكات المزعومة.

فيما يتعلق بالضرر الذي لحق بهم بصفتهم مساهمين في شركة COMON SA، أشارت المحكمة إلى أن المادتين 1382 و1383 من القانون المدني للدولة المدعى عليها، والمادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والاجتماعية والإدارية والمحاسبية تمنح أي شخص متضرر الحق في رفع دعوى تعويض أمام محكمة مدنية مختصة. و رأت المحكمة أن هذا السبيل الانصافي القانوني العادي، متاح حتى للمساهمين في شركة قد تكون مصالحها تضررت بسبب تصرفات الدولة، و هو متوفر و قادر على تقديم التعويض، وأن المدعين فشلوا في إثبات أنهم باشروا متابعته بالفعل، أو حتى حاولوا القيام به.

وفيما يتعلق بمصادرة حساباتهم البنكية الشخصية، أشارت المحكمة إلى أن قانون OHADA الموحد لتنظيم إجراءات الاسترداد المبسطة وتدابير التنفيذ يحدد إجراءً محدداً، يتضمن الطعن في الإجراء أمام رئيس المحكمة التي تنظر في الأمور العاجلة (المادة 49)، وفي حالة مصادرة الحسابات البنكية، ترفع الإجراءات إلى المحكمة المختصة خلال شهر واحد من الإخطار بالمصادرة، بهدف رفعها (المادة 170). وبالإشارة إلى أن إجراءات قوانين OHADA الموحدة مدمجة في النظام القضائي للدولة المدعى عليها فإنها تشكل تدبيراً انصافياً محلياً، رأت المحكمة أن سبيل التقاضي متاح و فعال وقادر على إنهاء هذا الإجراء المتنازع عليه. وأشارت المحكمة إلى أن المدعين لم يثبتوا أنهم مارسوه أو أن هناك ظروفا محددة منعتهم من القيام به.

خلصت المحكمة إلى أن هناك سبل تقاضي محلية متاحة وفعالة و لكن المدعين لم يستنفدوها أو حتى حاولوا استنفادها، لذا لم يعد من الضروري نظر الحجة المتعلقة بالإحالة إلى المحكمة الدستورية. وجدت أن العريضة لم تستوف شرط القبول بموجب المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي.

وبعد أن وجدت أن العريضة لم تستوف متطلبات المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، واستذكرت أن متطلبات المقبولية تراكمية، رأت المحكمة أنه لا حاجة للحكم بشأن الامتثال لمتطلبات المقبولية الأخرى. وبناء عليه، أعلنت أن العريضة غير مقبولة.

قررت المحكمة أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

معلومات إضافية

لمزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني https://ajudata.african-court.org/details-case/0632019.

ولأي استفسارات أخرى، يرجى التواصل مع رئيس قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة اختصاص النظر في جميع القضايا والنزاعات المقدمة أمامها

أروشا، تنزانيا
البريد الكتروني: registrar@african-court.org
الموقع: www.african-court.org
تليفون: +255-272-510-510

ملخص حكم

المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة الأخرى تكون الدول المعنية قد صادقت عليها.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني: www.african-court.org